ابو الفضل الكرماني لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي
او رجلي او اقتل عبدي فقتل لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف لا يسلك بها مسلك
الاموال وصح الامر قال العمادي وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل قال لآخر
ارم السهم الي حتى اخذه فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال الامام فخر الدين
لا يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا ذلك على مسئلة القطع بان قال اقطع
يدي او رجلي وقد مرت وفي التجريد رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء باذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا اذن صاحب الثوب
بالدفع للسوم لم يكن الدفع تعديا وفي فتاوى النسفي رجل دفع ثوبا الى دلال ليبيعه
فعرضه الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به
لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضيخان
الدلال اذا دفع الثوب الى من استامه لينظر فيه ثم يشتريه فاخذه الرجل وذهب
ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال وعندي انما
لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه الدلال واما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع
ان يودع وفي فتاوى ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب
فهرب ذلك الرجل بالمبيع او هلك في يده اجاب نجم الدين انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه
يضمن وقال بعض المشايخ ان كان الذي دفع اليه ثقة امينا لا يضمن الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين انه يضمن
الوكيل قال ومسئلة القمقمة بخلاف هذا الجواب وهي اذا دفع قمقمة الى آخر

وقال

وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها الى من يصلحها ولا يعلم الى من دفع لا ضمان عليه
وفي العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ
السلعة وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به **بيان
ما لا يصدق فيه المودع وما يصدق** اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي
لضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رحمه الله تعالى
وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل والا فلا وذكر القاضي ابو اليسر
اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك
فالقول قول المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا ببينة
يقيمها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك
لو قال بعثتها اليك على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع
على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع
حاجا فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عياله وكذبه المودع فالقول
قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله
ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه
لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة
منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها

Copyright © King Saud University